الفراغ في الوثائق العثمانية
نشر ودراسة وتحقيق

د. محمد موافي

مقدمة

ترجع أهمية دراسة وثائق الفراغ، إلى أنه موضوع لم يسبق التطرق إليه من قبل بالتفصيل – على حد علمي – فالدراسة لذلك يمكن أن تلقى ضوءا على موضوع هام في تاريخ مصر العثمانية.

يُعرف الفراغ لغويًا بالخلاء، في الوظائف أو ما يملكه الإنسان من منفعة عقارات أو منقولات[١]. أما شرعًا فهو عبارة عن عقد تمليك الإنسان ما له لغيره في الحياة بغير عوض، حتى لا يعتبر بيعًا[٢]. والفراغ تبعًا لذلك يتشابه مع تصرف آخر هو الهبة، والفرق بينهما يكمن في أن: الفراغ يكون في منفعة أو وظيفة آلت إلى الشخص عن طريق الاستحقاق في وقف، بينما الهبة تكون فيما آل إلى الشخص بطريق آخر غير الوقف.

أسباب نشأة الفراغ

يعتبر الفراغ من التصرفات التي تظهر ظاهرًا وتبطن باطنًا، أي ظاهرًا يقصد منه الفراغ دون مقابل، وباطنًا يقصد منه البيع في الأوقاف[٣]، فعلى الرغم من أن الأصل في الفراغ أنه بغير مقابل، إلا أن الشواهد التاريخية: تظهر أنه كان يتم دفع مقابل لتولي الوظائف التي يتم الفراغ عنها، وكان يتم التحايل على ذلك من خلال تورية فقهية أحدثها الفقهاء، وذلك بإضافة كلمة أسقط إلى كلمة أفرغ. مما جعل العثمانيين يهرولون إلى الإكثار من امتلاك أوقاف سلاطين المماليك، والتي آلت إليهم بمراسيم ديوانية أو أوامر شريفة سلطانية[٤]، وهو ما أدى بالأرامل وأولادهن القصر،

الذين يخشون سلبهم ممتلكاتهم الموروثة من ذوى النفوذ من معاتيق السلاطين والأمراء وكشاف الأقاليم ورجال الأوجاقات، قد جعل أكثرهن يقمن بإفراغ جميع مستحقاتهن إلى أزواجهن الجدد تحت مسمى تبرع في نظير الإسقاط[٥]، ومن أمثلة ذلك ما فعلته جلسن بنت عبد الله : عندما تبرعت لزوجها الأمير مصطفى بمستحقاتها من أوقاف السلطان الغوري[٦]، وذلك حسب ما جاء في الوثيقة " مبلغ قدره من الغروش ثمانون غرشا في نظير إسقاط حقها.. "[٧].

ويتضح من دراسة الوثائق العثمانية، أن أسباب كثرة الإفراغ: ترجع إلي حالة الركود الاقتصادي التي أصابت الطوائف العثمانية المدنية والعسكرية[٨]، حيث ظهرت مجموعة من الملاك الجدد، وبالأخص الذين امتلكوا تمسكات[٩] تثبت أحقيتهم في الأوقاف القديمة، التي كانت موروثة عن أصول مملوكية. ونظرًا لكثرة الوارثين وتشعبهم وضعف الحياة الاقتصادية: التي وضحت بجلاء في القرن الحادي عشر الهجري الموافق السابع عشر الميلادي فقد كثر التفتيت في الأنصبة في الوظائف والاستحقاقات العينية[١٠].

فأصبحنا نرى تجزيئًا لهذه الأنصبة بدءًا من: القيراط الذي انقسم إلى أربعة وعشرين قسمًا: ثم تقسيم القيراط إلى أجزاء القيراط: التي جُزئت إلى أعشار وأتساع وأثمان وأسباع وأسداس وأخماس وأرباع وأثلاث وأنصاف، بل وجدنا تقسيمًا أقل من ذلك وهو نصف الثمن وهكذا[١١].

فوجدنا نصف كتابة، ونصف جباية، وقيراطين مشيخة، سدس كناسة ورش، ثمانية قراريط من النظر، واثنى عشر قيراطًا من وظيفة فراشة مزملة[١٢].

وصار الفرد يمتلك عشرات الوظائف، بل مئات ممثلة في قراريط كاملة وأجزاء القراريط، فنجد شخصًا يستحوذ على خمسة وستين وظيفة في بيمارستان قلاوون

فقط[١٣]، وآخر يستأثر بأكثر من مائة وثمانين وظيفة في أوقاف متفرقة لسلاطين وأمراء[١٤].

وكان طالبو الوظائف يهرعون إلى امتلاك الوظائف الكبيرة في أوقاف سلاطين وأمراء المماليك، والتي يحصل حائزها على عائد مادي كبير، كوظائف النظارة والمباشرة والجباية، فنجد من يشغل وظيفة مباشرة في ستة أوقاف، وشادية في أربعة، وجباية في ثلاثة[١٥].

وقد وصل الأمر في النصف الثاني من القرن الحادي عشر الهجري الموافق النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلادي، أن أصبحنا نرى دفع المقابل المادي يذكر علانية في الوثائق: بعد أن يعطيها القاضي مخرجًا فقهيًّا، يبعدها عن البيع والشراء، وذلك بإضافة لفظ " الإسقاط " إلى جانب كلمة " الفراغ " فيذكر "... ويتم هذا الإسقاط في نظير مبلغ مائتان وثمانية وأربعين ريالاً حجرًا بطاقة وخمسة وعشرون نصف فضة"[١٦].

وهكذا أصبحت وثيقة الفراغ :عبارة عن عقد بين بائع ومشترٍ نظير مبلغ متفق عليه، يتضمن الشروط الواجب توافرها في عقد البيع كافة، من إيجاب وقبول وتراض بين طرفين، وذلك في حضور الشهود والقاضي، ثم توثيقه في المحكمة[١٧].

ومما زاد الفراغ سوءًا: عندما أصبح هم مفرغي الوظائف هو الربح السريع، وأصبح الحصول على الوظائف والإفراغ منها يتم في بضعة أيام، وقد سجلت لنا الوثائق بعضا منها، فنجد في إفراغ حسن أغا أمين الاحتساب، ثمانية قراريط من النظر بعد اثني عشر يومًا، وشخصًا آخر يَفرُغ من وظيفة سباكة في وقف قرقماس أمير كبير، بعد ستة وثلاثين يومًا، ونجد من يفرغ بعد اثنين وأربعين يومًا، إلا أن الوثائق كشفت عن أقل فراغ تم في يومين فقط لا غير[١٨].

لم يقتصر الفراغ على الوظائف والعقارات فقط، بل وجد أيضًا في الأراضي الزراعية: وقد يكون المفرغ مستأجرًا وليس مالكًا، حيث كان الفراغ يتم مقابل حق الانتفاع بقيمة الإيجار، وفي هذه الحالة يصبح الفراغ موقوتًا بمدة الإيجار، حتى لا يتعارض مع أهداف الوقف: التي هي الحبس والتأبيد مع الاستمرار في الإنفاق على أعمال البر والخير[١٩].

وظهر أيضًا فراغ عن المنشئات ذات الدور الاقتصادي، كالوكالات والخانات والحوانيت والمباني السكنية: كالبيوت والرباع. وكان هذا الفراغ يتم في نظير دفع مقابل مادي، نظير حق الانتفاع والسكنى[٢٠]، وهو ما فعلته جُلسُن بنت عبد الله، عندما أفرغت لزوجها الأمير مصطفى "بمبلغ قدره من القروش ثمانون قرشا في نظير إسقاط حقه لها من الخلو والسكنى والانتفاع"[٢١].

كما وجد فراغ في أشياء عينية، كالأدوات المستخدمة في الزراعة[٢٢]، والحمامات[٢٣]، والقهاوي[٢٤]، وغيرها، وكشفت الوثائق، عن فراغ إلى مأكولات, مثل فراغ الخبز والحنطة[٢٥].

وآخر الفراغات، فراغ المرتبات والمقررات المالية[٢٦]، وقد يجمع الشخص في حوزته كل هذه الفراغات.

أنواع الفراغات: تتحدث الوثائق والمصادر التاريخية :عن أشكال عديدة من الفراغ، من أهمها الأنواع التالية:

فراغ الإيثار

وهو التنازل بكامل الطواعية والرضا، وترد في الوثائق بصيغة من قبيل التنازل "... بحكم فراغه بحسن اختياره"[٢٧]، حيث يقر ويعترف بإيثاره الغير على نفسه، وإن كان هذا الإقرار يبدأ بلفظ " أشهد " دون غيره من الألفاظ، فلفظ " أشهد "، يعني المشاهدة والقسم والاختيار في الحال[٢٨].

الفراغ بالتوكيل

والوكالة معناها التفويض، وتعتبر عقدًا من العقود، ولا تصح إلا باستيفاء أركانها من الإيجاب والقبول، ولا يشترط فيها لفظ معين، ويحق لأي طرف من المتعاقدين الرجوع عن الوكالة , ثم بعدها ينفسخ العقد[٢٩].

الفراغ بعد الوفاة

يوجد نوعان من الفراغ يشعران بوفاة مالك الفراغ – فراغ الحلول وفراغ الورثة – وهما مختلفان عن بعضهما البعض، ففراغ الحلول، يكون لمن لا وريث له، ويقام مزاد علني على ما تركه من فراغات، أما فراغ الوفاة، فيشترط وجود الوريث[٣٠].

الأول: " فراغ المحلول " وهو فراغ المتوفى الذي لا وريث له

يطلق المحلول على حصة الالتزام وعلى الوظيفة إذا مات صاحبها فيعاد منحها من جديد نظير دفع الحلوان[٣١]، ويبدأ شغل هذا الفراغ بعد وفاة شاغل الوظيفة، الذي لم يترك وارث له فكانت الفراغات تعرض في مزاد علني، وينالها من يدفع أعلى مقابل مادي، ثم تُحصل منه رسوم أخرى للخزينة، تعرف برسوم المحاليل، (أي الحلوان) [٣٢].

ويسمى هذا الفراغ : "بالتنازل المعوض"، أو بالتصادق المعوض, أو التعويض الحلواني، وجميعها تصرفات فقهية مختلفة في لفظها إلا أنها تؤدي الغرض نفسه، وهو "الفراغ" الذي صار محلولاً[٣٣].

تؤكد الوثائق على هذا الحلول بذكرها "بحكم وفاته وانحلال ذلك"[٣٤] وتوضح الوثائق هذا الحلول، الذي ينتج عن ترك الوقف محلولاً ".... محلول وليس بيد أحد وهو معطل من عدم من يباشر خدمته"[٣٥].

الثاني: فراغ المتوفى الذي له وريث

يقوم كل من ناظر الوقف: أو المباشر، أو الكاتب، بالإبلاغ عن هذا الفراغ، بعد الوفاة إذا كان المتوفى بالغًا، حيث يعلن عنه مباشر الوقف ؛حينما يقدم كشفًا بالأوقاف، فيذكر في إجمالي ما سجله عن الفراغات التي حدثت في الأوقاف أسماء المتوفين وسبب الوفاة.

حيث كانت السجلات؛ تضم تواريخ بداية استلام العاملين، وتواريخ استحقاقات المنتفعين من الأوقاف؛ مدونة في الكشوفات حتى تأريخ الشعور بالوفاة[٣٦].

فراغ القُصَّر

يشمل نوعين من الفراغات وهما:

أولاً: فراغ الوصاية على كاملي الأهلية. ثانيًا: فراغ القوامة على فاقدي الأهلية.

يقوم القاضي بتعيين من سيتولى أمور القاصر، فإذا كان مميز العقل؛ أي يستطيع إدارة شئونه عند الكبر: يعين القاضي وليًا عليه يحفظ له ما ورثه، ويصدر له قرار وصاية بالولاية عليه[٣٧]. وهو ما يطلق عليه:

فراغ الوصاية، الذي يتولى فيه الوصي الوصاية على القُصَر حتى يكبروا، والوصية في اللغة: هي العهد إلى الغير في القيام بفعل أمر حال حياته أو بعد وفاته يقال وصيته وأوصيته ووصيت له وأوصيت إليه أي جعلته وصيًّا[٣٨].

وفي اصطلاح الفقهاء: الوصية هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان الملك عينا أم منفعة.

اتفق الفقهاء على أن الموصىَ له المعين إذا كان كامل الأهلية رشيدًا فأمر القبول والرد له نفسه، لأنه صاحب الولاية على نفسه، ويملك سائر التصرفات[٣٩]،

والولاية لغويًّا؛ تعني القرب إذا كانت الواو مكسورة، أما إذا كانت مفتوحة ؛فتعني النصرة والمحبة، وهي شرعًا؛ تنفذ على الغير شاءوا أم أبوا، والحاكم ولي من لا ولي له، هذا بالنسبة للولاية العامة، أما الولاية الفرعية ؛التي تحقق للأفراد العاديين المتولين أمورًا أقل شأنًا؛ فهي تتحقق بشروط منها، التوكيل أو التفويض، أو المصادقة. وهي مستمرة لا ترتبط بأي أمور توقفها إلا إذا رفعت عنه لسوء سلوكه[٤٠].

واتفق الفقهاء أيضًا على أن الموصىَ له ؛ إذا كان فاقد الأهلية :وهو " المجنون والمعتوه والصبي غير المميز "؛ ليس له أن يقبل أو يرد، لأن عبارته ملغاة لا يتعلق بها حكم، وإنما يكون أمر القبول والرفض بيد القيم أي الولي عليه[٤١].

وتنشأ الولاية والوصاية؛ بعد وفاة الواقف، بتفويض من المحكمة المختصة التي تميز بين القُصَر راجحي العقول وغير راجحي العقول[٤٢].

فراغ القاصر المتوفى

ويختلف الأمر إذا كان المتوفى قاصرًا، حيث يقوم بالإبلاغ عنه، من يشغل الفراغ من العائلة، ويتحقق القاضي من: اسم المتوفى وصلة قرابته بمن سيشغل فراغ الوقف من العائلة ، ويثبت القاضي ذلك في سجلات المحكمة، فتأتي على النحو التالي: "... عوضًا عن منصور ابن خال المقرر بحكم وفاته قبل سن التميز"[٤٣].

فراغ الشيخوخة

وهو فراغ؛ من بلغوا أرذل العمر من الشيوخ والعجائز، الذين تصفهم الوثائق بـــ"الطاعن في السن" و"الطاعنة في السن"، وقد يجبرون على التنازل بما في أيديهم تحت ضغط أولادهم أو أقاربهم، وذلك لكي يضمنوا عدم فقدان الوظائف والأنصبة ؛ التي في حوزتهم في الوقف. إذا قدرت لهم الوفاة[٤٤].

فراغ المرض

يتشابه هذا الفراغ مع فراغ الشيخوخة، إلا أنهم في المرض يتحايلوا على الوقف؛ وذلك بذكرهم جميعًا أن سبب فراغهم هو المرض، ولم تذكر وثيقة واحدة نوع المرض، ونسبة العجز الذي نشأ عن المرض أو اسم الطبيب الذي شخص المرض، لكن اكتفى الموثق الشرعي، بإثبات أن المريض هو الذي أبلغ عن نفسه , أمام قاضي القضاة حضوريًا وشفاهةً وتأتي الصيغة كالآتي ".. بين يدي مولانا الحاكم المومي إليه شفاها"(٤٥).

فراغ الإبراء والإحلال

يحدث هذا الفراغ بِرِضَاء الطرفين – المفرِغ والمفرَغ له – حيث يأتي ذكره في الوثائق كالتالي: ".... انه افرغ واسقط حقه من ربع / وظيفة المشيخة المعينة للشيخ داود بحسن اختياره "(٤٦).

فراغ السفر

يحدث هذا الفراغ نتيجة للسفر خارج البلاد المصرية، سواء كان هذا السفرجبرًا أو اختيارا (٤٧).

فراغ البر والصدقة

ويتم بين الوالدين والأبناء , أو بين الأقارب بعضهم بعضًا، ويخلو من المقابل المادي، ويكون أساسه هو المساعدة على الحياة الكريمة، وتصف الوثائق هذا الفراغ دائمًا، بصيغة ".. على سبيل البر والصدقة"(٤٨).

فراغ العقاب

المقصود من هذا الفراغ هو الحرمان، ويكون نتيجة للإهمال من القائمين على أعمال الوقف، حيث يتضرر الأهالي من هذا التقصير، ويشكون إلى الناظر، الذي

يرفع شكواهم إلى القاضي، أو يتقدمون بشكواهم مباشرةً إلى القاضي، أو قد يتحد كل من الناظر والأهالي في شكوى مُعطل أعمال الوقف، وأحيانًا قد ينقلب الأهالي على الناظر نفسه ويشكونه إلى القاضي(٤٩).

فراغ المقايضة

يندرج تحت هذا الفراغ, جميع أنواع المبادلات, مثل مال بمال أو منفعة بأخرى , وتؤكد الوثائق على شرعيته, بأن تذكر أن ذلك يتم " بحكم القانون الجاري به العادة"(٥٠).

رأي الفقهاء في الفراغ

تحدث الفراغات بإذن القاضي ؛الذي يقوم بتوثيق هذا الفراغ ويعطيه لمن يستحق.

أما إذا لم يأذن الواقف ولا القاضي – للناظر – بتفويض أي بإفراغ شاغل الوظيفة؛ فيقوما الاثنان بعزل الناظر، وذلك نظير تصرفه المخالف لشروط الواقف(٥١).

وقد علل ابن عابدين، هذا الرأي؛ بقوله " لأن الفراغ عزل خاص مشروط، فإنه لم يرض المفرغ بعزل نفسه من الوظيفة، فإذا قرر القاضي الفراغ له عنها، لتحقيق الشرط، فيتحقق العزل "(٥٢).

ولا يعتد بهذا الفراغ؛ إلا بعد توثيق القاضي أو نائبه أو قاضي أحد المذاهب الأربعة له، وبعد إطلاع أحدهم على حق المفرغ في إفراغ وظيفته، وذلك بتقديم تمسك باستحقاقه، وصيغة التوثيق التي تذكرها الوثيقة هي ".... بعد الوقوف على تمسكه الأصلي الشاهد له بذلك "

أو تذكر بصيغة أخرى، إذا كان هذا التمسك صورة وليس أصلاً ؛فتأتى على النحو التالي".... فأخبره بغير ذلك وهو صورة مؤرخ أصلها في ٢١جمادى الآخرة سنة ١٠٣٢ منقولة في ٥ الحجة سنة ١٠٣٣ "(٥٣).

ولا يعفى القاضي المفرغ من إثبات ملكيته للوظيفة مهما صغرت في أدائها وعائدها، فنجد فراغًا عن ثلاثة قراريط من مباشرة بوقف خانقاة سعيد السعدا، ويطلب القاضي من المفرغ بإثبات حقه في الوظيفة وتؤيده الوثيقة على ذلك ".... بعد الاطلاع على تمسكه "(٥٤).

كما أن حق مالك الوظيفة لا يضيع بضياع تمسكه خاصة ؛ إذا كان الوقف قد دخل في محاسبات سابقة قام بها مباشر الوقف(٥٥).

وقد أفتى بعض الفقهاء بعدم الأخذ بالتمسكات التي وثقت في العصور السابقة، وحجتهم وشرعيتهم في ذلك؛ أن القاضي لا يقضى إلا بالحجة ؛وهى البينة أو الإقرار، ثم أضافوا أنه لا يعمل بكتاب الوقف، حتى ولو كان مسجلا في دواوين القضاة. ورفض بعض الفقهاء العمل بكتاب الوقف الذي عليه خطوط القضاة السابقين؛ إلا إذا كانت له صورة مسجلة في دواوينهم، ومنهم من حث القضاة على إمضاء الأحكام التي سبق الحكم عليه، ولتجنب هذه الخلافات قام بعض المنتفعين بالوقف بتحرير نسخ حديثة من الوثائق التي في حوزتهم ؛حتى يضمنوا لها شرعية دائمة لا تقبل الطعن فيها(٥٦)، ومن هنا نشأ ما يعرف بإيصال الوقف، الذي يقوم به من يتولى وظيفة متعاهد كتاب الوقف، وكان يطلق عليه أيضا منفذ كتاب الوقف، والذي كان عليه متابعة الشئون الفقهية والقانونية بالإضافة إلى مراجعة وثائق الوقف وتجديدها حتى لا تبطل، وبعد اعتماد الوثيقة كان عليه قراءتها على مستحقي الوقف، ولكي تتم هذه العملية بشكل منتظم ؛كان يوضع تحت تصرف متعاهد كتاب الوقف أو منفذ كتاب الوقف مبلغًا من المال عرف باسم كلفة اتصال الوقف(٥٧).

ثم يعين القاضي أحد القائمين بناءً على رغبة المنتفعين، وذلك لتضررهم، وكثرة شكوى المستحقين من الإهمال وانقطاع المنفعة، وتذكره الوثائق ".... بعد الإطلاع على حجة الفارغ لشغل الوظيفة ..." لكونه ليس له كاتب ويحتاج إلى كاتب يضبط تحريره "(٥٨).

لم تكن المرة الأولى التي يظهر فيها الفراغ، لفظًا ممثلاً في كلمة " أفرغ وفَرغ " في الوثائق العثمانية؛ في القرن العاشر الهجري الموافق السادس عشر الميلادي، ولكنه كان موجودا قبل ذلك، بألفاظ أخرى كانت تؤدى المعنى نفسه والأداء للفراغ، مثل (تنازل وتبرع)(٥٩).

وعلى الرغم من وجود الفراغ في الوقف، بألفاظ مختلفة عبرت عن الغرض المقصود منه، وهو الإخلاء دون مقابل معلن عنه، إلا أن التعويض المادي كان مستترًا، مما جعل الفقهاء يعلنون رأيهم، مثل القرافي وغيره في كتابة الرسائل عن الفراغ(٦٠).

مراحل إخراج وثيقة الفراغ

إرادة من يقوم بالفراغ – عدم وجود موانع لدى القاضي بالفراغ – إحالة قاضي القضاة بموافقته على الفراغ إلى أحد نوابه – تأكد هذا النائب من ملكية طالب الفراغ؛ لما يريد الفراغ منه بالإطلاع على التمسك الشاهد له بالملكية والتأكد من شروط الواقف؛ إذا كان الفراغ خاصًا بوقف – التأكد من شهادة الشهود – التأكد من التوكيلات الخاصة بالفراغ – تحرير وثيقة الفراغ وتوثيقها بالطرق المعتادة في ذلك العصر (٦١).

وقد أفتى بعض الفقهاء، بقبول الإقرارات الخطية الموثقة الخالية من التزوير واعتبرت كالإقرار المنطوق ؛إلا أن المفرغ يحتاج إلى تأكيد إفراغه (تنازله) الذي بيده، بإحضار شهوده، حيث تؤكد الوثائق على ذلك بأن تذكر " ... لدى الحاكم

الحنفي حضر فخر أقرانه يوسف بن عبد الله الكوملي.... وصحبته الشيخ صالح بن خاطر "[٦٢].

كما تؤكد الوثائق على حدوث هذا الفراغ حضوريًّا بين يدي القاضي، بأن يمثُل بين يديه كل من المفرِغ والمفرَغ له، والشهود أمام القاضي، وتذكره الوثائق ".... بمجلس الشرع الشريف وجاها وشفاها بحسن اختياره بعد الاطلاع على تمسكه "[٦٣].

وفي هذا الفراغ يحضر المفرِغ توكيله الموثق من القاضي المذهبي أو قاضي القضاة، ويثبتا هو والمفرَغ له أمام القاضي، لتأكيد التنازل، وتكتب الصيغة الوثيقية كالتالي "... عوضًا في ذلك عن والده، المذكور لفراغ وكيله هو الحاج بهاي الدين ابن الحاج تاج الدين الكتاني الثابت توكيله بين يدي مولانا / شيخ الإسلام "[٦٤].

وسواء كان مثبتًا كتابيًا (غيابيًا), أو بحضور الموكل أمام القاضي ونطقه الوكالة شفاهةً (حضوريًا)، فلا بد من إثبات الوكالة بحضور شهوده؛ الذين شهدوا على التوكيل، وتشير الوثائق إلى ذلك ".. والثابت وكالته عنه... بشهادة الشيخ سرى الدين والشيخ محمد .. الثبوت الشرعي بحسن اختياره "[٦٥].

ثم يقوم الناظر بتقديم هذه الكشوفات أو السجلات إلى القاضي، الذي يثبت ذلك في الوثائق، فيذكر " بعد أن ورد الكشف بخط الشيخ عبد القادر الفرنوني الحنفي مباشر المذكور بظاهر القصة المرفوعة بأن مضت الوثيقة المذكورة واردة باسم المتوفى المذكور إلى حين وفاته"[٦٦].

يقوم كاتب الوقف بنفس دور المباشر في الإبلاغ عن الفراغات في الأوقاف، بتقديمه الكشوفات، ويسجل القاضي ذلك في وثائق المحكمة، فيذكر ".... بعد الكشف الوارد في خصوص ذلك بخط الشيخ أحمد القاياتي كاتب الوقف المذكور بانحلال ذلك عن المتوفى"[٦٧].

يقوم الوصي بالإنابة عن القاصر، في الفراغات التي تؤول إليه من الأوقاف الموروثة، وذلك بناءً على شرط الواقف في حجة وقفه، حيث يتقدم الوصي إلي القاضي لاستخراج تمسكًا بالوصاية، فمثلاً أبناء العسكريين يلجأون إلى محكمة القسمة العسكرية، والذميين يلجأون إلى محكمة القسمة العربية، حيث يرد ذكرهم في الوثائق، بالقاصر والمراهق والولد النجيب(٦٨).

وينوب عن القاصر نائب أو نائبان، للتنازل، أو الخلو، أو الإسقاط، أو الحصول على سائر مستحقاته، إلى أن يكبر ويتولى أموره بنفسه، وهو ما تذكره الوثائق "... إلى حين بلوغ رشده تقريرًا وإقامة شرعية " أو تذكر إلى حين بلوغه "... جبر الكسرة نظرا لفقره "(٦٩).

ثم بعد ذلك يحرر الفراغ بناءً على رغبة المريض، حيث تذكر المحكمة أن تمسك الفراغ قُرر بسبب " تَوعك جسدها " أو " جسده "(٧٠).

كل ذلك يتم في حالة مقدرة المريض على الذهاب إلى المحكمة، أما في حالة عجزه التام يقوم القاضي بإرسال الشهود إلى بيت المريض للتثبت من حالة مرضه، ويحرروا استيمارًا بذلك، يذكروا فيه ".. حال توعك جسده بمنزله بخط المدابغ القديمة بشهادة شهوده "(٧١).

وعند السفر اختيارا، يتم استئذان القاضي، الذي يثبت ذلك في تمسك يصدر من المحكمة ثم ينيب من يشغل الفراغ، حيث يختار من ذوي الهمة والأمانة في العمل، ويكون ذلك ".. بحسن اختياره "(٧٢).

وإذا كان السفر معلوم زمنًا ومقصدًا، كالسفر إلى الحج، أو لتبليغ أمر أو إيصال أموال إلى اسطنبول أو دشيشة لأهالي الحرمين الشريفين، يلزم القاضي المسافر بإحضار؛ من ينيب عنه إنابة مؤقتة إلى حين عودته، وذلك لعدم مخالفة القاضي شروط الواقف، ويسجل القاضي اسم المسافر ومن ينيب عنه، في سجلات المحكمة، وتكتب

الوثيقة كالآتي " ... أن كلا من أرباب الوظايف المذكورة يباشر وظيفته من غير نايب عنه فيها ولا يستنيب فيها إلا لعذر شرعي يمنعه من مباشرتها / كمرض أو رق أو حجة الإسلام الشريف"(٧٣).

أما إذا حدث السفر خلسة أي دون استئذان القاضي، وفيه يتكتم المسافر على سفره حتى لا يفقد وظيفته ، ويفقد العائد منها، إلا أن القاضي إذا علم بذلك يقوم بفصله وحرمانه(٧٤).

قد يشتكي الأهالي من تقصير المكلف بالوظيفة في أداء عمله أو من عدم حصولهم على استحقاقاتهم؛ فيؤدي ذلك إلى خراب المنشئات، وعدم قيام الوقف بدوره المنوط به، فيقوم القاضي بالتحري من الشكوى المقدمة من الناظر أو الأهالي؛ بخصوص المقصر في وظيفته بالوقف، حيث يقوم بتكليف كشاف الوقف للتثبت من الأمر، وعند تأكده من صحة الشكوى، يرفع شهادته إلى القاضي مكتوبة في قصة(٧٥)، يشرح فيها ما رأى، ثم يوثق القاضي شهادة كشاف الوقف بأن يذكر ".... بعد أن كشف على ذلك" فخر النواب على بن محمد الكشاف فوجده خرابًا معطلاً مسلوب الانتفاع"(٧٦).

وبعد ذلك يحكم القاضي بتوقيع العقوبة، وهي حرمان المقصر من وظيفته ثم يعين غيره عوضًا عنه، حيث تأتى الصيغة "... عوضا ذلك بيده الخراب الجامع وتعطيله وخرابه واختلاله وخراب مسقفاته أو شكاية أهل المحل من الوقف واختلاله كما شرح في حجة الكشف"(٧٧)، قد يذهب القاضي بنفسه إلى الأوقاف، ويستمع إلى شكاية الأهالي، ويقوم هو بإملاء الكاتب بنفسه، فيذكر في الوثيقة "... بأنه لشكاية المستحقين لقاضي القضاة عمد مروره من المذكور وبسبب خراب سقفه وتعطيل صهريجه"(٧٨).

عناصر وثيقة الفراغ

المفرِغ - المفرَغ له - محل الفراغ - التأريخ - التوثيق - علامات الصحة والشهود: وتشمل التوقيعات والإمضاءات والشهود - الأختام[٧٩].

ونبدأ العناصر بالمُفْرِغ

المُفْرِغ:

هو الذي يقوم بالتخلي عن بعض ممتلكاته أو كلها، من الوظائف أو ما يملكه من ثوابت أو منقولات[٨٠].

المُفْرَغ له:

هو الشخص الذي أُفْرِغت له بعض الوظائف أو الممتلكات، دون مقابل مادي أو عيني[٨١].

محل الإفراغ:

هي الوظائف والعقارات والأراضي الزراعية والمباني السكنية والمنشآت التجارية؛ كالوكائل والخانات والمحال والحواصل التي تباع فيها منتجات الزراعة والقصابة والأقمشة والمصنوعات البيئية والقهاوي[٨٢] والمصانع التي تصنع احتياجات الناس؛ من الكساء والغذاء ولوازم الحياة الأخرى، وأدوات الزراعة وأدوات القهاوي وأدوات الأكل والشرب التي تستخدم في البيوت. والمبالغ النصف فضة والحلي الذهب والفضة، والأواني المستخدمة في شوار العرائس وغيرها[٨٣].

التاريخ:

لا يمكن تجاهل أهمية التاريخ في وثائق الفراغ؛ إذ هو من أساسيات البروتوكول الختامي للوثيقة، ويذكر التاريخ الهجري بترتيبه المعروف ؛ الذي يبدأ باليوم ويليه الشهر؛ ثم ينتهي بالسنة، وقد نجد أكثر من تاريخ واحد في الوثيقة، فنجد

تاريخ الفعل القانوني وتاريخ تحرير الوثيقة، الذي يرشدنا إلى الزمن الذي انتهي فيه تاريخ تدوين الوثيقة وشهادة الشهود، على ما تذكره من تصرف حيث منه تستمد الصحة القانونية ، ويؤكد قيمتها كسند قانوني(٨٤).

الدعاء الختامي:

تفتقد وثائق الفراغ إلى الدعاء الختامي، الذي يأتي مباشرة قبل شهادة الشهود في ختام الوثيقة(٨٥).

علامات الصحة والإثبات:

وهي العلامات التي تكسب الوثيقة الصحة القانونية مثل:

أ- الشهادة وتوقيعات الشهود

الشهادة:

هي إخبار صدق لإثبات حق، في مجلس الحكم (القاضي)، بلفظ الشهادة، لإثبات حق من مشاهدة لا عن ظن، بأن يشهد على كل ما سمعه أو رآه، ولا بد من توقيعات الشهود على صحة التصرف، وعلى صدور الحكم من القاضي بصحة التصرف القانوني ولزومه وتوثيقه في نهاية الوثيقة(٨٦).

ولا بد أن تتم الشهادة بمجلس القاضي وفي حضرته؛ إذ أن حكمه يستقى من حكم الشهادة، وتحكم صلاحية أداء الشهادة شروط لابد من توافرها في الشاهد منها عدم وجود قرابة ولادة أو زوجة من المفرِغ(٨٧).

وقد اهتم العلماء والفقهاء بالشهادة ، ووصل اهتمامهم إلى أماكن وضع توقيعات الشهود، حيث ذكروا أن المساحة المكتوب عليها الوثيقة يمكن تقسيمها إلى أجزاء تتفاوت في مرتلتها، فبيت العلامة هو أعلى الأجزاء قيمة، ولذا لا يكتب فيه إلا القاضي أو قاضي القضاة أو السلطان، والقاضي هو نائب السلطان في الأحكام الشرعية. وله الختم والعلامة، أما مكان توقيع الشهود، فتتفاوت في قيمتها على

النحو التالي، الثلث الأيسر أعلى قيمة من الأوسط ، وكلاهما أعلى مترلة من الأيمن، وعلى الشاهد ؛أن يوقع في الجزء، الذي يتناسب مع مكانته، وإن كان من الأدب، أن يكتب الموثق شهادته في المنتصف تواضعًا، حتى وإن كان في مترلةٍ أكبر من باقي الشهود. أما الشاهد العدل، فقد حظي بدراسة وافية من الأستاذ الدكتور محمد محمد أمين تُغني عن التكرار(٨٨).

بالنسبة للشهادة في وثائق الفراغ، فيقوم بها من يعرف بشهود التحرير أو شهود التصرف الذين يشهدون على قيام آخرين بالفراغ، هذا وقد وضع الفقهاء صيغ وقواعد محددة لكتابة هذه الإشهادات – من هذه القواعد – أنه إذا كانت الشهادة على عقد أطرافه من عامة الناس، تُستخدم صيغة شهدت ؛ أما إذا كان أحد أطراف العقد من كبار الناس مترلة، فتُستخدم صيغة أشهدني؛ وينبغي أن يُنص في الإشهاد على مضمون ما شهد عليه وتاريخه بشكل مختصر، كما ينبغي أن تتفق جميع الإشهادات في المعنى، أو اللفظ والمعنى، عند بعض القضاة(٨٩).

يُلاحظ أنه في العصور المتأخرة، وخاصة في كثير من الوثائق العثمانية، قد تم التخلي عن بعض هذه القواعد وأصبح الشهود يكتفون بوضع توقيعاتهم فقط أسفل ما يشهدون عليه، دون تكرار مضمون الشهادة(٩٠).

أما فيما يتعلق بتوقيعات الشهود على إشهاداتهم، فقد كانوا يكتبونها بأنفسهم، إذا كانوا يحسنون الكتابة، وفيما عدا ذلك فكانت تُكتب لهم بإذنهم وحضورهم، وتعتبر من أهم أجزاء البروتوكول الختامي، والتوقيع هو ما يسمى الآن بالإمضاء(٩١).

توقيعات الشهود

يعتقد بعض الباحثين أن الإقرارات، هي نوع من أنواع الشهادة، والفرق بينهما، أن الإقرار لا يُلزم إلا المُقر، ولا يتعداه إلى غيره، في حين أن الشهادة تُلزم الجميع لأنها من القضاء، والقضاء مُلزم لكل الناس.

الأختام: Sigillography

ويعرف أيضا هذا العلم باسم Spharagistics، وهو يعنى بدراسة الأختام وما تتركه الأختام من تأكيد شرعي للوثائق، والأختام تزود بنقوش من أفرع نباتية وزهور؛ تعبر عن الحس الفني في هذه الفترة، والتي تحيط بالاسم واللقب وعلامة صاحب الخاتم؛ وهي مصنوعة من الرصاص، وتتنوع أشكالها الهندسية بين الدائرة والمثلث والمسدس والمعين، وهي تعتبر من علامات الصحة على الوثائق(٩٢).

نتائج البحث

يلاحظ على ضوء ما سبق؛ أن الناس تعاملوا مع بعض الفراغات، من حيث البيع والشراء؛ مثلما نتعامل نحن الآن مع بورصة الأوراق المالية، بالتداول في الأسهم والسندات، فهم يشترون عند هبوط الأسعار؛ ثم يبيعون عند ارتفاعها، ومن فرق السعرين يحصلون على مكسبهم، وفي الوقت نفسه؛ يقومون بتعيين من يشغل الوظائف، وهذا أيضًا يعرف بنظام المقاولات ؛ويتضح ذلك جليًا، عندما يستحوذ شخص على مئات الوظائف، منها الكاملة، ومنها الأجزاء، فهو بالتالي يبيع ويشتري في القيمة المالية للوظائف، وليس في الوظائف نفسها لأن الوظائف لا تتجزأ إلى أثمان وأتساع، ليشغلها ثمانية أو تسعة أشخاص ولكن واحد فقط يقوم بأدائها ومقاول الوظائف (المفرغ)، يحصل على أسعار الأجزاء كلها.

فهرسة ونشر الوثائق

الوثيقة الأولى: خدمة في القبة الأشرفية بالحريرين(٩٣).

الفهرسة:

مكان الحفظ: أرشيف دفترخانة وزارة الأوقاف:

رقم الوثيقة: ٣٦٩.

مادة الوثيقة: ورق أبيض مائل للصفرة[٩٤].

لون الحبر: أسود[٩٥].

نوع الخط: نسخ[٩٦].

شكل الوثيقة:مفردة[٩٧].

أبعاد الوثيقة: متوسط الطول: طول ٣٦سم ، متوسط العرض: ٢٠سم.

عدد أسطر الوثيقة:عشرة أسطر.

حالة الوثيقة: جيدة.

نوع التصرف: خاص.

موضوع التصرف: فراغ في وقف.

القاضي: محمد بن شيخ محمد[٩٨].

المفرغ: أحمد بن أحمد بن على الزفتاوي.

المفرغ له: الشهابي شهاب الدين أحمد (ابن المفرغ).

التاريخ: ٢١ شوال سنة ١٠٧٨هـ الموافق الرابع من ابريل سنة ١٦٦٨ م

خصائص الكتابة (الباليوجرافية) [٩٩].

تقترب هذه الوثيقة في كتاباتها من مثيلاتها من الوثائق في أواخر العصر المماليكي؛ وتتضح هذه الخصائص جليًا في:

- الخلو من الهمزات وعلامات المد
- خلو حرفي السين والشين من السنون

- يوجد محو في بعض الكلمات في السطر الأخير
- تشابك بعض الأحرف مثل ابن في السطر الخامس
- وجود نقطتان أسفل حرف الياء في السطر الثاني في كلمة الراجي

النشر:

الوثيقة الأولى:

الأمر على ما ذكر فيه كتبه العبد الفقير إلى الله الصمد
محمد بن شيخ محمد القاضي بالقاهرة
المحمية عفي عنهما[١٠٠]

١- سبب تحرير هذا الكتاب وموجب تسطير الخطاب هو أن العبد الفقير الى الله سبحانه المعترف بذنبه الراجى[١٠١]

٢- عفو ربه الذي سيوقع خطه اعلا هذا الكتاب يسر الله

٣- له حسن المآب قرر الشهابي شهاب الدين أحمد بن أحمد

٤- أبن على الزفتاوى الجرايحى في النصف من وظيفة الخدامة

٥- بالقبة بالمدرسة الاشرفية بالحريريين وقف المرحوم الملك

٦- الأشرف برسباى طاب ثراه[١٠٢]عوضًا عن والده أحمد المشار اليه

٧- بحكم فراغه عن ذلك بحسن إختياره بسبب أنه متوجه الى الحجاز

٨- الشريف في شهر تاريخه صحبة الركب الشريف بما لذلك من المعلوم وهو في

٩- كل شهر أحد وعشرون نصف وثلث نصف وثلث نصف وثمن نصف ومن الخبز في كل يوم

١٠- رغيف واحد.....حرر في حادى عشرين شوال سنة ثمان وسبعين والف شهود ذلك

كتبه الشيخ أحمد البكرى أحمد قراكوز تقرير الشيخ
أوجان محمد جلبى الطربوشى[١٠٣]

الوثيقة الثانية: فراغ في خبز.

الفهرسة:

مكان الحفظ: أرشيف دفتر خانة وزارة الأوقاف.

رقم الوثيقة: ١/١٠٥٤ح .

مادة الوثيقة: ورق.

لون الحبر: أسود.

نوع الخط: نسخ.

شكل الوثيقة: مفردة.

أبعاد الوثيقة: متوسط الطول: ٣٦ سم، متوسط العرض: ٢٠ سم.

عدد أسطر الوجه: أحد عشر سطرًا.

عدد أسطر الظهر: لا يوجد.

حالة الوثيقة: جيدة.

نوع التصرف: خاص.

موضوع التصرف: فراغ في وقف.

القاضي: محمد كافي القاضي الذي قرر الفراغ.

المفرغ: محمد أودة باشي ناظر الإمامين عن أخيه شقيقه مصطفى[١٠٤].

المفرغ لهما: الشيخ على بن الشيخ على الشهير بالبابلي، والشيخ محمد البغدادي.

التاريخ: ٢٠ صفر سنة ١١٣١هـ الموافق الثانى عشر من يناير سنة ١٧١٩م.

خصائص الكتابة (الباليوجرافية):

تقارب هذه الوثيقة في كتاباتها مثيلاتها من الوثائق اللائي سبقنها في العصر العثماني، وتتضح هذه الخصائص جليًا في:

١. الخلو من الهمزات وعلامات المد، والأحرف غير منقوطة في بعضها ومعظمها منقوط، وعدم وجود سنون في حرفي السين والشين، تشابك بعض الأحرف في كلمات السطر الثامن.

٢. وجود أحرف تنبيهية كبيرة في افتتاحيات الفقرات، وذلك للإعلان عن بداية تصرف قانوني، مثل " سبب " في السطر الأول ؛ " وقرر " في السطر الرابع.

ملاحظات: بوجد في الهامش كلمة " ثوابًا "[١٠٥].

ويوجد أيضا فراغ آخر صادر بعد الأول بعشرة أيام, وذلك بأن أفرغ علي البابلي مستحقاته لأحمد ابن أحمد القشطاوي.

النشر:

قرره الفقير محمد كافى القاضى

بمصر المحروسه

غفر له

(خاتم)

١- سبب تحرير حروفه

٢- هو أن حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما الاعلام قاموس البلاغة والافهام

٣- شرف السادة الموالى الاعزة الكرام قاضى مصر المحمية الموقع خطه الكريم اعلاه دام علاه[١٠٦]

٤- قرر الشيخ الصالح على ابن الشيخ على الشهير بالبابلى والشيخ محمد البغدادى

٥- فى خدامة بمقام الإمام الأعظم محمد ابن أدريس الشافعى أسوة أمثاله من الخدام بالمقام

٦– حسنة لله تعالى بما لذلك من الصدقات الواردة من قبل الحى القيوم وكأمثاله في رغيف

٧– واحد ونصف رغيف وربع رغيف في كل يوم من خبز الإمام الشافعى المشار إليه

٨– والليث بن سعد وثلثاى رغيف وسدس رغيف في يوم ميقات من خبز القرافتين عملاً في ذلك بتقريره من قبل محمد أوده باشى ناظر الأمامين المشمول بأسمه وختمه

٩– الشاهد له بتلقى ذلك عن أخيه شقيقه مصطفى المؤرخ في غرة القعده سنة ست

١٠– وتسعين والف تقريرًا شرعيًا تحريرًا في عشرين شهر صفر الخير سنة إحدى وثلاثين ومايه والف

(توقيع) (توقيع)

الهامش الأيمن:

ثوابًا.

نشر فراغ آخر:

١– صدر فراغ من الشيخ على ابن المرحوم الشيخ

٢– على البابلى في خدامة بمقامى الامامين

٣– باسم احمد ابن احمد القشطاوى بموجب

٤– تقرير المؤرخ في غرة شهر ربيع الأول سنة١١٣١ الموافق الثانى والعشرين من يناير ١٧١٩م

الوثيقة الثالثة: فراغ في وظائف خدمة المرضى

الفهرسة:

مكان الحفظ: أرشيف دفتر خانة وزارة الأوقاف

رقم الوثيقة: ٣/١٠١١ج

٤٧م

مادة الوثيقة: ورق

لون الحبر: أسود

نوع الخط: نسخ

شكل الوثيقة: مفردة

أبعاد الوثيقة: متوسط الطول: ٣٦ سم، متوسط العرض: ٢٠ سم

عدد أسطر الوجه: ثلاثة عشر سطرًا، عدد أسطر الظهر: خمسة أسطر

حالة الوثيقة: جيدة

نوع التصرف: خاص

موضع التصرف: فراغ في وقف

القاضي: مصطفى مرحى

المفرغ:أحمد بن يوسف فرحات

المفرغ له: سعيد وعثمان ولدا علي الزيادي

التاريخ: غرة ربيع أول سنة ١١٤٣ هـ ؛الموافق الرابع عشر من سبتمبر سنة ١٧٣٠

خصائص الكتابة (الباليوجرافية):

تقترب هذه الوثيقة من مثيلاتها اللواتي سبقنها في العصر العثماني ، وتتضح هذه الخصائص جليًا في:

الخلو من الهمزات وعلامات المد

السين والشين غير مسنونات

كبر طول أحرف الكلمات التنبيهية؛ مثل (قرر وفي) في السطر الرابع، و(عوضًا) في السطر التاسع.

الأحرف معظمها منقوط .

ملحوظة: يوجد فراغ آخر في هامش الوثيقة, يقع بين السطر الخامس والسادس، بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١١٥٣هـ؛ الموافق الخامس عشر من أكتوبر سنة ١٧٤٠م

النشر:

قرره الفقير إلى الله الغنى القدير

مصطفى مرحى القاضي بمصر المحروسة

عفي عنه[١٠٧]

خاتم

١. ســـــــــــــــــــبب تحرير حروفه

٢. هو أن حضرة المولى الأعظم والملاذ الأفخم الأكرم علامة العرب والعجم شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما

٣. الاعلام الناظر في الأحكام الشرعية قاضى القضاة بمصر المحمية الموقع خطه أعلاه دام علاه[١٠٨].

٤. قـــــــــــــرر المحترم سعيد وعثمان ولدا الشيخ على الزيادى في نصف خدامة

٥. المرضى النسا بالقاعتين الكبرى والعتيقة والجديدة وثمن فراشة خدامة المرضى

٦. بالإيوان البحرى ونصف خدامة الجرحى[١٠٩] وثمن طباخة ونصف بوابة السر بوقف

٧. المرحوم قلاوون بالبيمارستان المنصورى والسكنى والانتفاع بالخلوتين الكاينين

٨. بالمدرسة بالدور العلوى بالوقف المرقوم المتوصل اليهما من سلم القصر بالوقف المرقوم[١١٠]

٩. عوضـــــــــــــــا فيما يتعلق بالخلوتين عن الشيخ أحمد البصير بقلبه

١٠. أبن الشيخ يوسف فرحات وتمسكه بذلك وغيره مؤرخ في خامس عشر جماد أول سنة سبعة وثلاثين

١١. وماية والف وباقى ذلك عن وفا أبى محمد الحسينى وتمسكه بذلك مؤرخ في غرة جماد آخر

١٢. سنة أربعين وماية وألف لفراغهما لهما عن ذلك بحسن إختيارهما بمالذلك من المعلوم المعين بالإستيمار(١١١)

١٣. تقريرا وفراغا شرعيين تحريرا في غرة ربيع أول سنة ثلاث وأربعين وماية وألف وحسبنا الله

(توقيع) (توقيع)

ظهر الوثيقة:

الحمد لله الحمد لله وحده الحمد لله وحده

قيده بدفتر الوقف

الفقير حسن الفقير مصطفى الفقير أحمد

يوسف فرحات محيى عبد الوهاب

السناوى م

هامش الوثيقة:

١-صدر فراغ من المقرين المذكورين قرينه

٢-للسيد عبد الجواد النعمانى ابن الشيخ على فيما هو

٣-بينهما قرينه بموجب تقريرا مؤرخ في ثانى عشرين شعبان سنة ١١٥٣.

الوثيقة الرابعة: فراغ في خدمة وخبز :

الفهرسة:

مكان الحفظ: أرشيف دفتر خانة وزارة الأوقاف

رقم الوثيقة: ٢/١١٣١ ج

مادة الوثيقة: ورق

لون الحبر: أسود

نوع الخط: نسخ

شكل الوثيقة: مفردة

أبعاد الوثيقة: متوسط الطول: ٣٦ سم، متوسط العرض: ٢٠ سم

عدد أسطر الوجه:ثلاثة عشر سطرًا

عدد أسطر الظهر: لا يوجد

حالة الوثيقة: جيدة، نوع التصرف: خاص

موضوع التصرف: فراغ في وقف

المفرغ: محمد بن محرم بن جاد الله الطباخ

المفرغ له: محمد عطا بن يحي الرفا

التاريخ: ٢٣ ذي القعدي سنة ١١٦٠ هـ ؛الموافق السادس والعشرين من نوفمبر سنة ١٧٤٧م

خصائص الكتابة الباليوجرافية

تقترب هذه الوثيقة من مثيلاتها اللواتي سبقنها من الوثائق في العصر العثماني، وتتضح هذه الخصائص في:

الخلو من الهمزات، وعلامات المد.

الحروف غير منقوطة؛ في بعض الكلمات؛ مثل (تحريرا)؛ في السطر الحادي عشر، وفي كلمات (في – اليوم – الموافق – لثالث " في الثاء الاولى ").

خلو السين والشين من السنون في كل الوثيقة.

وجود نقطتين في أسفل ياء (في) في السطر الخامس.

استطالة أحرف الكلمات في الافتتاحية؛ مثل (قرر) في السطر الثالث؛ و(في)؛ في السطر الرابع ؛و (تحريرًا) ؛التي شغلت السطر الحادي عشر كله.

ملحوظة: يوجد كلمة ثوابًا في الهامش أمام السطر الثالث.

النشر:

قرره الفقير إليه عز شأنه

الحاج مصطفى صدقى المولى خلافة بمصر

غفر له

(خاتم)

١- سـبب تحرير حروفه

٢- هو أن حضرة سيدنا ومولانا فخر علما الإسلام أبلغ بلغا الأنام معتمد الشأن

٣- الموالى الأعزة الكرام الناظر في الأحكام الشرعية خلافة بمصر المحمية الموقع خطه أعلاه

٤- قـرر الشيخ محمد عطا أبن المرحوم يحى الرفا في خدمة الإمام الأعظم

٥- فـى سبعة أرغفة من أخباز الإمامين هما الإمام محمد الشافعى ابن أدريس

٦- والإمام الليث بن سعد عمت بركاتهما[١١٢] عوضـا

٧- فى ذلك عن محمد أبن الشيخ محرم أبن المرحوم الشيخ جاد الله الطباخ

٨- بحكم فراغه له في ذلك بحسن إختياره بحضور والده الشيخ محرم

٩- المذكور وتمسكه الشاهد له بذلك وبغيره مؤرخ في سابع عشرين

١٠- شعبان سنة تسع وخمسين ومماية والف تقريرا فراغا شرعا

١١- تحـريرا

١٢- فى اليوم المبارك الموافق لثالث عشرين شهر ذى القعده الحرام

١٣- سنة ستين ومماية والف من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم

(توقيع) (توقيع)

الهامش الأيمن: ثوابًا

الوثيقة الخامسة: فراغ في تدريس المذهب المالكى

الفهرسة:

مكان الحفظ: أرشيف دفتر خانة وزارة الأوقاف

رقم الوثيقة: ٧/١٠٠١ج

٧

مادة: الوثيقة: ورق

نوع الخط: نسخ

شكل الوثيقة: مفردة

أبعاد الوثيقة:

متوسط الطول: ٣٦ سم

متوسط العرض: ٢٠ سم

عدد أسطر الوثيقة: تسعة أسطر

عدد أسطر الهامش الأيمن: ستة أسطر

حالة الوثيقة: جيدة

نوع التصرف: خاص

موضوع التصرف: فراغ في وقف

القاضي : علي

المفرغ: إبراهيم المالكي

المفرغ له: نور الدين علي الأشبولي الشافعي

تاريخ الوثيقة:غاية شهر ربيع الآخر سنة ١١٧٤هـ

تاريخ الهامش: ٤ شوال سنة ١١٧٤هـ؛ الموافق التاسع من مايو سنة ١٧٦١م

خصائص الكتابة الباليوجرافية

تقترب هذه الوثيقة في كتابتها من مثيلاتها من وثائق العصر العثماني, وتتضح هذه الخصائص جليًا في

١- الخلو من الهمزات وعلامات المد.

٢- خلو السين والشيت من السنون.

٣- تشابك بعض الأحرف؛ في بعضها مثل السين في الألف واللام؛ في (الاستيمار) في السطر الثامن, وكلمتا حسبنا الله ونعم الوكليل ؛في السطر التاسع.

٤- وجود نقطتين أسفل الياء في؛ علي والاشبولي؛ في السطر في السطر الثالث.

٥- وجود كلمات تنبيهية بأحرف كبيرة ؛مثل قرر في السطر الرابع، و" في " في السطر الخامس، وعوضًا في السطر السادس.

الهامش الأيمن:

يوجد فراغ بعد أربعة أشهر، وأربعة أيام.

النشر:

حرره

الحاج على القاضي بمصر المحروسة الفقير إليه عز شأنه

غفر له

(خاتم)

١- ســـــــــــبب تحرير حروفه

٢- هو أن حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلما الاعلام علامة الانام[١١٣].

٣- الناظر في الاحكام الشرعية قاضى القضاة يوميذ بمصر المحمية الموقع خطه أعلاه دام علاه آمين

٤- قرر الشيخ الفاضل نور الدين على الاشبولى الشافعى مزيد فضله

٥- فى نصف تدريس مالكى بوقف البيمارستان المنصورى

٦- عوضا في ذلك عن المرحوم الشيخ إبراهيم المالكى الشهير

٧- لوفاته إلى رحمة الله سبحانه وتعالى وإنحلال ذلك عنه بما لذلك من المعلوم

٨- المعين بالإستيمار تقريرا شرعيا تحريرا في غاية شهر ربيع الآخر

٩- من شهور سنة أربع وسبعين ومايه والف وحسبنا الله ونعم الوكيل

(توقيع)(توقيع)

الهامش الأيمن:

١. فرغ المقر المذكور قرينه عن كامل.

٢. ماهو معين قرينه لتابع مولانا الشيخ.

٣. العلامة الهمام زين الدين خليل الحنفى الشهير.

٤. باخواجا هو بلال عبد الله بموجب تقرير مؤرخ.

٥. فى رابع شوال سنة أربع وسبعين.

٦. ومايه والف.

الوثيقة السادسة: فراغ وظيفة طب

فهرسة ونشر الوثيقة:

الفهرسة:

مكان الحفظ: أرشيف دفتر خانة وزارة الأوقاف

رقم الوثيقة: ١٠٢١ / ٢ ج

٩٢

مادة الوثيقة: ورق

لون الحبر: أسود

نوع الخط: نسخ

شكل الوثيقة: مفردة

أبعاد الوثيقة: متوسط الطول: ٣٦ سم، متوسط العرض: ٢٠ سم

عدد أسطر الوثيقة: ١٣ سطر، عدد أسطر الهامش: أربعة أسطر

حالة الوثيقة:جيدة ، نوع التصرف: خاص

موضوع التصرف: فراغ في وقف

القاضي:عبد الله

المفرغ: إسماعيل بن إبراهيم المنشاوي.

المفرغ له: الشمسي محمد بن عبد الله تابع فخر الأماجد سليمان فرحات.

تاريخ الوثيقة: ٢٠ ربيع آخر سنة ١١٤٩هـ؛ الموافق ٢٨ أغسطس ١٧٣٦م.

تأريخ الهامش: ٨ رجب سنة ١١٧٥هـ؛ الموافق الثاني من فبراير سنة ١٧٦٢م.

خصائص الكتابة الباليوجرافية:

تقترب هذه الوثيقة في كتاباتها من مثيلاتها من الوثائق في العصر العثماني؛ وتتضح هذه الخصائص جليًا في :

١. الخلو من الهمزات وعلامات المد.

٢. خلو حرفي السين والشين من السنون.

٣. خلو بعض الأحرف من التنقيط مثل؛ سيدنا ومولانا. في السطر الثاني. والحاج في السطر الثاني. وأربعين ومماية في السطر الحادي عشر.

٤. ظهور الكلمات الافتتاحية بأحرف كبيرة مثل؛ قرر في السطر الرابع، و" في " في السطر الخامس؛ وعوضًا في السطر السابع ؛وبحكم وعن في السطر التاسع ؛والمعين في السطر الثاني عشر.

٥. يوجد في الوثيقة تاريخين الأول، وهو تاريخ التمسك بالوظيفة؛ أي التعيين فى ٢٠ ربيع آخر سنة ١١٤٩هـ ، والآخر تاريخ الفراغ في ٢٠القعدة سنة ١١٧٠ هـ.

٦. يوجد بالهامش تاريخ آخر للفراغ وهو ٨ رجب سنة ١١٧٥هـ أي بعد أربع سنوات وسبعة أشهر.

النشر:

الامر كما ذكر فيه من التقرير

نمقه الفقير إليه عز شأنه

عبد الله القاضى بمصر المحروسة

غفر له

(خاتم)

١. ســــــــــبب تحرير حروفه

٢. هو أن حضرة سيدنا ومولانا شيخ مشايخ الاسلام علامة الانام قاموس البلاغة ونبراس الافهام

٣. الناظر في الاحكام الشرعية قاضى القضاه يومئذ بمصر الموقع خطه الكريم أعلاه

٤. قـــــرر الشمسى محمد بن عبد الله تابع فخر الاماجد المكرمين

٥. الحاج سليمان فرحات في قيراطان أثنان وخمسا

٦. قيراط من وظيفة الطب وربع وظيفة تركيب أكحال بوقف[١١٤]

٧. البيمارستان المنصورى عوضـــــــــا

٨. فى ذلك عن المكرم إسماعيل أبن الشيخ إبراهيم المنشاوى

٩. بحـــــــكم فراغه له عن ذلك بحسن إختياره وتمسكه

١٠. فى عشرين شهر القعده سنة سبعين ومايه والف

(توقيع) (توقيع)

الهامش الأيمن:

١. صدر إسقاط شرعى من المقرر المذكور وذلك

٢. لجهه الوقف المذكور وذلك لولده محمد بن سليمان

٣. فى ثامن رجب سنة خمس وسبعين ومايه

٤. والف

الهوامش

(١) ابن منظور: لسان العرب، ٣٣٩٦ ج٥،دار المعارف .

(٢) محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، جزآن،مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.، ج١، ص٢٤

(٣) نيفين محمد محمود: وثائق وسجلات تقارير النظر (قديم - حديث) ١١٣٨ - ١٣٤٢ هـ / ١٧٢٥ - ١٩٢٣ م، دراسة وثائقية أرشيفية مقارنة، رسالة دكتوراه،جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإنسانية،٢٠٠٥ م . ص ص ٦٣ - ٦٤.

(٤) انظر: نجاتي أرقطاش وعصمت بينارق: الأرشيف العثماني، عمان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥) محمد عبد القادر محمد موافي: تاريخ الوقف في مصر العثمانية (٩٢٣ - ١٢١٣ م / ١٥١٧ - ١٨٩٧ م)، دراسة وثائقية تاريخية، رسالة دكتوراه مقدمة من جامعة الزقازيق، كلية الآداب، قسم تاريخ حديث، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ج١ ص ٣٦ - ٣٧.

(٦) وثيقة وقف السلطان الغوري، رقم ٨٨٢، أرشيف وزارة الأوقاف، المؤرخة بعدة تواريخ أولها سنة ٩١١هـ وآخرها سنة ٩٢٢هـ . ص ص ١٢٣ - ١٣١.

(٧) أرشيف دار الوثائق القومية: محكمة الباب العالي، سجل ٨٥، ص ٣٨.

(٨) عراقي يوسف محمد: الوجود العثماني المملوكي في مصر (في القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ص ١٦٧ - ١٨٩.

(٩) التمسك: لفظ عربي من مسك الشيء، وشاع كتابتها في وثائق العصر العثماني، ومثيلتها في الوثائق التركية، الإيصال الدال على الملكية أو الدين أو الرهن أو غير ذلك، وتجمع على تمسكات. أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، د ت، ص ١٨،ص ٢٢ . سلوى على ميلاد ونيفين محمد

محمود: فهرس وثائق وسجلات تقارير النظر، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٦ م، ص٢.

(١٠) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، سجلات ٨٥ وثيقة ١٣١، وسجل ٩٠ وثيقة ٣٤٥ وسجل ١٢٣ وثيقة ٦٥٤ ومحكمة القسمة العسكرية: سجلات ١٧٨ وثيقة ٣٤٥ وسجل ٢٣٤ وثيقة ٤٥٥ وسجل ٣٨٠ وثيقة ٧٦٨ و٩٨٧، محمد موافي: تاريخ الوقف في مصر العثمانية، ج١، ص ٣٨ .

(١١) محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، تاريخ المصريين ٤٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٩١، ص ص١٠١، ١٠٢ .

(١٢) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، سجل ٣١٧،وثيقة ١٣٢٣، محمد موافي: تاريخ الوقف في مصر العثمانية، ج١، ص ٣٩ .

(١٣) أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دمشق ١٩٣٩ م، ص ص ٦٩ – ٧٤ .

(١٤) دار الوثائق: محكمة القسمة العسكرية: سجل ١٢٣، وثيقة ٥٣٨، ٥٦٧، محمد موافي: تاريخ الوقف في مصر العثمانية، ج١، ص ٤٠ .

(١٥) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، سجل ٥٠٣ وثيقة ٦٢٣، محمد موافي: تاريخ الوقف في مصر العثمانية، ج١، ص ٤٠ .

(١٦) دار الوثائق: محكمة القسمة العسكرية، سجل ٣٩٨ وثيقة ٧٨٦، محمد موافي: تاريخ الوقف في مصر العثمانية، ج١، ص ٤١.

(١٧) السيد سابق: فقه السنة،٤ أجزاء، الطبعة ١١، الناشر دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م . ج ٣، ص ١٤٧

(١٨) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، سجل ١١٩،ص ١٤٨، و٧٥، محمد موافي: تاريخ الوقف في مصر العثمانية، ج١، ص٤٢

(١٩) أحمد إبراهيم بك: أحكام الوقف والمواريث، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٥ هـ – ١٩٣٧ م، ص ٧٨ – ٧٩ .

(٢٠) محكمة الباب العالي، سجل ٢١٢، ص ١٢٤،و ٩٧، محمد موافي: تاريخ الوقف في مصر العثمانية، ج١، ص٤٢.

(٢١) دار الوثائق القومية: محكمة الصالحية النجمية، سجل ٤٩٥، ص ١١٨ وثيقة ١٢٣٢ وسجل ٥٣٠ وثيقة ٦٩٤

(٢٢) دار الوثائق القومية: محكمة قوصون، سجل ٢٥٤ وثيقة ١١٤

(٢٣) دار الوثائق القومية: محكمة الزاهد، سجل ٦٩٥ وثيقة ٤٣٩

(٢٤) دار الوثائق: محكمة باب الشعرية، سجل ٦٣٥ وثيقة ٢٦٩

(٢٥) دار الوثائق: محكمة قناطر السباع،سجل ١٤٤ وثيقة ١١٤ و١٧٨

(٢٦) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، سجل ٤٨٦ وثيقة ٨٥٩

(٢٧) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، سجل ٥١٠ وثيقة ٩٤٣ وسجل ٥٥٦ وثيقة ٨٧٥.

(٢٨) أبو العباس أحمد بن يحي بن عبد الواحد الوتشريسي: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق لطيفة الحسيني، الرباط ١٩٩٧، ص ص ٣٢١ – ٢٣٣ .

(٢٩) أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ت ٣٧٠ هـ: شرح كتاب أدب القاضي للخصاف، نشر أسعد طرابزوني – ص ١٩١

(٣٠) الحاكم الإمام أبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي (إملاء): كتاب رسوم القضاة، تحقيق محمد جاسم الحديثي، وزارة الثقافة والإعلام – الجمهورية العراقية، سلسلة كتب التراث ١٢٤، بغداد ١٩٨٥، ص ٣٤

(٣١) شفيق غربال: مصر عند مفترق الطرق (١٧٩٨ – ١٨٠١) ترتيب الديار المصرية في عهد الحملة الفرنسية، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة، ج١، مج٤، ١٩٣١ م،ص ١٤٩.

محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٠ م، ص١٣٦.

سلوى على ميلاد ونيفين محمد محمود: فهرس وثائق وسجلات تقارير النظر، المرجع السابق، ٢٠٠٦ م، ص٢.

(٣٢) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، سجل ٤١٣،وثيقة ٣٨٧، سجل ٤٤٦، وثيقة ٥٦٥، محكمة القسمة العربية: سجل ١٣٤ وثيقة ٧٦٥، سجل ١٤٦ وثيقة ٤٥٦.

(٣٣) شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٥٥، ص ٢٩٨، ص ٣٨٣ .

(٣٤) دار الوثائق: سجل الباب العالي، ٤٨٩ و٧٨٨،٧٩٨

(٣٥) دار الوثائق: محكمة القسمة العسكرية: سجل ١٤٦، وثيقة ٥٣٨، ٥٦٧ .

(٣٦) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، سجل ٤٩٨، وثيقة ٨٨٧، سجل ٤٤٦، وثيقة ٩٦٥، محكمة القسمة العسكرية: سجل ٣٤٦، وثيقة ٧٣٨، ٩٩٧ . محكمة القسمة العربية: سجل ١٤٤ وثيقة ٩٦٥، سجل ١٤٦ وثيقة ٤٨.

(٣٧) عيسوي أحمد عيسوي: الوصية في الشريعة الإسلامية،الطبعة الثانية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ١٩٥٦ م،ص ص ٢٨ – ٢٩ .

(٣٨) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ): القاموس المحيط، بيروت: دار الجيل، ١٩٥٢ م، مادة وصى

(٣٩) عيسوي أحمد عيسوي: الوصية في الشريعة الإسلامية، ص ص ٣١ –٣٥ .

(٤٠) محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج٢،ص ص ١٤٥ – ١٥٠.

(٤١) عيسوي أحمد عيسوي: الوصية في الشريعة الإسلامية، ص ص ٣٠ – ٣٢.

(٤٢) شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج٢، ص ص ١٨٩ – ١٩٣ عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية (١٥١٧ – ١٧٩٨)، ص١٠٧.

(٤٣) دار الوثائق: محكمة الباب العالي، سجل ٤٨٨،وثيقة ٨٩٩، سجل ٥١٢، وثيقة ٩١٢، محكمة القسمة العسكرية: سجل ٣٥٩، وثيقة ٧٩٦، ٩١٧ . محكمة القسمة العربية: سجل ١٤٤ وثيقة ٨٦٥، سجل ١٤٦ وثيقة ٤٣٢.

(٤٤) محكمة القسمة العسكرية: سجل ٣٩٩، وثيقة ١٠١٦، ١٠١٧ . محكمة القسمة العربية: سجل١٣٤ وثيقة ٧٦٥، سجل ١٤٦ وثيقة ٦٣٢.

(٤٥) محكمة الباب العالي، سجل ٣٦٨،وثيقة ٨٦٩، سجل ٥١٨، وثيقة ١٠١٢ محكمة القسمة العربية: سجل١٢٤ وثيقة ٥٦٥، سجل ١٤٥ وثيقة ٩٣٢.محفظة الدشت ٢٣٤، سنة ١١٣٧ – ١١٣٨ هـ .

(٤٦) دار الوثائق: سجل الباب العالي،سجل ٥٤٠ وثيقة ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١ .

(٤٧) وزارة الأوقاف: حجة محمد بك أبو الذهب، رقم ٩١٨، ص ٥٠، وحجة عبد الرحمن كتخدا، رقم ٩٤١، ٩٤٢ .

(٤٨) وزارة الأوقاف: حجة وقف الأمير عابدين بك، رقم ٩٨٩.

(٤٩) وزارة الأوقاف: حجة وقف الأمير إبراهيم أغا مستحفظان، رقم ٩٥٢، والأمير رضوان بك، رقم ٩٩٨، محكمة القسمة العربية: سجل١٢١ وثيقة ٨٦٥.

(٥٠) دار الوثائق: محكمة جامع الحاكم، سجل ٥٧٩، ووثيقة ٢٧٥، محكمة البرمشية، سجل ٧١٠، وثيقة ٥٩، وزارة الأوقاف: حجة وقف يوسف أغا قزلار أغا دار السعادة العظمى، رقم ٩١٤.

(٥١) محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج٢،ص ص ١٥٥ – ١٥٩ .

(٥٢) ابن عابدين: منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع بهامش البحر الرائق،ج٣، ص ص٤٥ – ٥٥.

(٥٣) دار الوثائق القومية: محكمة الصالحية النجمية، سجل ٤٩٢وثيقة ٢٣٦٧ وسجل ٤٩٣ وثيقة ٥٣٩ .

(٥٤) محكمة الباب العالي، سجل ٤٠٨،وثيقة ٧٦٨، سجل ٥١٨. وثيقة ٣٤٢، الونشريسي: المنهج الفائق والمنهج الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ص ص ٣٠٩ -٣٢٧.

(٥٥) مباشر الوَقف: يشترط في المباشر أن يكون عارفاً بصناعة الكتابة، وتنظيم الحسابات، ويتولى ضبط ما يتحصل من ريع الأوقاف أصلاً وخصماً وكتابة قوائمها وتسليمها مع الشاد بخطهما، وعمل حسابات الأوقاف تحصيلاً ومنصرفاً ورفع ذلك للناظر ليشمله بخطه أي بإمضائه بعد تحرير ما يجب تحريره. محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨- ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧ م، دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة بالقاهرة، ط ١، ١٩٨٠م، ص ٢٠٤. ويذكر محمد عفيفي عبد الخالق عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، تاريخ المصريين ٤٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٩١، ص ٣٠

أن المباشر لابد أن يتصف بصفات أخلاقية كما تذكره الوثائق " شخص مشهور بالعفة والتدبير مراعياً في كتابته ومباشرته يوم المصير " وعليه عمل حساب شهري وسنوي للوقف يقوم بعرضه كل سنه.

(٥٦) أحمد محمود عبد الوهاب المصري: الشهادة على الخط في الوثائق المصرية، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة الثامنة والعشرون - العدد الأول، يناير سنة ٢٠٠٨م - ذو الحجة ١٤٢٨هـ، ص ص ١٣٥ - ١٥٨.

(٥٧) محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية، المرجع السابق، ص ٣٨

(٥٨) محكمة الباب العالي، سجل ٤٣٨،وثيقة ٥٦٣، سجل ٤٧٨. وثيقة ٩٤٢، محمد موافي: تاريخ الوقف في مصر العثمانية، ج١،ص ص ٤٣ -٤٦.

(٥٩) محكمة الباب العالي، سجل ٣٩٨، وثيقة ٨٣٧، سجل ٥١٨، وثيقة ١٠٤٢ محكمة القسمة العربية: سجل١١٤ وثيقة ٦٦٥، سجل ١٢٣ وثيقة ٧٣٢.

(٦٠) بدر الدين القرافي: رسالة في جواب عن سؤال في الخلو عن الوظيفة والفراغ عنها في الأوقاف، دار الكتب فقه مالك ٣٧. ورقة ٦، ٧ .

(٦١) شمس الدين الأسيوطي: جواهر، المصدر السابق، ج٢، ص ٤١٠ . سلوى على ميلاد: الوثائق العربية في مصر في العصر العثماني: أهميتها وقواعد تحقيقها، العدد ٤ – ٢٠٠١، ص ٩٣ – ٩٩ .

(٦٢) محكمة الباب العالي، سجل ٤٣٨،وثيقة ٥٦٣، سجل ٤٧٨. وثيقة ٩٤٢. الغزي التمرتاشي: فتاوى شيخ الإسلام التمرتاشي الغزي، دار الكتب، فقه حنفي، طلعت ٦٢٢، ورقة ٧٩– ٨٥ .

(٦٣) محكمة القسمة العربية: سجل١١٩ وثيقة ٩٦٥، سجل ١٢٤ وثيقة٨٧٦

(٦٤) محكمة الباب العالي، سجل ٤٨٨،وثيقة ٩٦٣، سجل ٤٩٨ وثيقة ١٠١٢، محمد ابن أحمد الغيطي: التأييدات العلية للأوقاف المصرية، دار الكتب، فقه شافعي ١١٦٢، ورقة ٦، ٧ .

(٦٥) محكمة الباب العالي، سجل ٤٤٥،وثيقة ٩٦٣، سجل ٤٧٨. وثيقة ١٠٠٥، محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج٢،ص ص٢٨٤ – ٢٩٥ .

(٦٦) محكمة القسمة العسكرية: سجل ٣٩٩، وثيقة ٩٩٦، ١٠١٧ . محكمة القسمة العربية: سجل ١٤٤ وثيقة ٩٦٥، سجل ١٤٦ وثيقة ٤٩٢.

(٦٧)محكمة الباب العالي، سجل ٤٤٩،وثيقة ٩٨٧، سجل ٤٧٨. وثيقة ١٠٠٩، محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج٢،ص ص٢٨٣ – ٢٩٩.

(٦٨) محكمة القسمة العسكرية: سجل ٣٧٩، وثيقة ٨٩٦، ١٠٢٧ . محكمة القسمة العربية: سجل ١٤٤ وثيقة ٨٦٥، سجل ١٤٥ وثيقة ٤٧٢.

(٦٩) محكمة القسمة العربية: سجل١٢٧ وثيقة ٧٦٥.

(٧٠) محكمة الباب العالي، سجل ٤٩٥،وثيقة ١٠٦٣، سجل ٤٩٨، وثيقة ٣٨٤.

(٧١) محكمة مصر القديمة: سجل ٩٨، وثيقة ٧٨، ٨٣، ٩٨.

(٧٢) محكمة القسمة العسكرية: سجل ٣٩٩، وثيقة ٥٩٦، ١٠١٧.

(٧٣) محكمة الباب العالي، سجل ٤٩٦،وثيقة ١٩٣، سجل ٤٩٨، وثيقة ٢٨٤.

محكمة القسمة العسكرية: سجل ٣٨٩، وثيقة ٧٩٦، ٨٢٧ .

(٧٤) زين الدين ابن نجيم: فتاوى زين الدين بن نجيم الحنفي، مطبوع على هامش الفتاوى الغياثية، القاهرة، ص ص ٩- ١٢ .

(٧٥) جرت العادة أن يتقدم صاحب الوقف أو المفرغ بقصة أو طلب لقاضي القضاة يلتمس فيها الإذن له بالإفراغ أو الاستبدال أو الهدم أو التعلية . للاستزادة انظر: القلقشندى، صبح الأعشى، ج١٣، ص ١٥٤ .

(٧٦) محكمة الباب العالي: سجل ٤٩١ وثيقة ١٨٩، سجل ٤٩٣، وثيقة ٣٨٨. محكمة القسمة العربية: سجل١٢٩ وثيقة ٨٦٨ . أحمد إبراهيم: أحكام الوقف والمواريث، القاهرة، ١٩٤٧م، ص ص ١١٥ – ١٢٤.

(٧٧) محكمة القسمة العسكرية: سجل ٤١٩، وثيقة ٥٩٦، ٦٢٧ .

(٧٨) محكمة الباب العالي: سجل ٤٩٧ وثيقة ٨٨٩، سجل ٤٩٨ وثيقة ٤٣٢ . أحمد إبراهيم: أحكام الوقف والمواريث أحمد إبراهيم: أحكام الوقف والمواريث، ص ص ١١٥ – ١٢٤.

(٧٩) سلوى ميلاد: الوثائق العربية المرجع السابق، ص ٩٣ – ٩٩ .

(٨٠) ابن منظور: لسان العرب، ج٥، الفيروزآبادى: القاموس المحيط، مادة فرغ . القرافي: المصدر السابق، ورقة ٦، ٧.

(٨١) القرافي: المصدر السابق، ورقة ٦، ٧.

(٨٢) محكمة الباب العالي، سجل ٣٩٨، وثيقة ٨٣٥، سجل ٥١٢، وثيقة ٩٤٢ محكمة القسمة العربية: سجل١١٠ وثيقة ٦٦٠، سجل ١٢٣ وثيقة ٧٩٨ .

(٨٣) محكمة الباب العالي، سجل ٤٢١، وثيقة ٥٣٥، سجل ٥٠٢، وثيقة ١٠١٢ محكمة القسمة العربية: سجل١٢٠ وثيقة ٤٦٠، سجل ١٢٣ وثيقة ٧٨٨، ٧٩٥.

(٨٤) عبد اللطيف إبراهيم على: دراسات تاريخية وأثرية في وثائق عصر الغوري، رسالة دكتوراه، كلية الآداب جامعة القاهرة ١٩٥٦، ج١، ص ١٧٧ .
مصطفى أبو شعيشع: نشأة علم الوثائق عند المسلمين، عالم الكتب، مج ١٠، ع ٢ (شوال ١٤٠٩ هـ)، ص ١٦٩ – ١٧٠- محمد إبراهيم السيد: توثيق العقود

في الإسلام، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، السنة الثامنة، العدد الثالث يوليو ١٩٨٨ / ذو القعدة ١٤٠٩، دار المريخ، ص ١٢٩.

(٨٥) سلوى علي ميلاد: الوثائق العثمانية، الجزء الأول، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية ٢٠٠١، ص ٣٦٤

(٨٦) عبد اللطيف إبراهيم على: دراسات تاريخية وأثرية في وثائق عصر الغوري، ج ١، ص ١٨٥ – ٢٠٦ .

(٨٧) السيد سابق: فقه السنة، ج ٣،ص ١٥٧)، الأسيوطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود،ج٢، ص ص ١٨٩ – ١٩٣ عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية (١٥١٧ – ١٧٩٨)، ص ١١٢.

(٨٨) عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغوري، مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة المجلد التاسع عشر – الجزء الأول مايو ١٩٥٧، ص ص ٤٠٠ – ٤٠١. أحمد المصري: الشهادة على الخط، ص ص ١٣٥ – ١٥٨.

(٨٩) السمرقندي (إملاء): كتاب رسوم القضاة، ص ٣٤ .

(٩٠) الونشريسي: المنهج الفائق والمنهج الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ص ٤٠٠ – ٤٠١ .

(٩١) عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغوري، ص٣٦٢ . الونشريسي: المنهج الفائق والمنهج الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، ص ٤٠٠ – ٤٠١ .

(٩٢) الأسيوطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج٢، ص ص ١٥٩ – ١٦٧. سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية، الجزء الأول، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية ٢٠٠١، ص ٣٤٤ .

محمد إبراهيم السيد على: البروتوكول الختامي للوثائق العربية في مصر في الربع الأول من القرن السادس عشر الميلادي (وثائق البيع – الوقف – الاستبدال) ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٧٥ م . ص ص ١٥٧ – ١٦٨.

(٩٣) وثيقة وقف السلطان برسباي، رقم ٨٨٠، أرشيف وزارة الأوقاف، بها عدة تواريخ أولها سنة ٨٢٩هـ وآخرها ٨٣٣هـ . -ابن إياس (محمد بن أحمد بن إياس الحنفي) ت ٩٣٠هـ / ١٥٢٤م، بدائع الزهور في وقائع الدهور، ٥ أجزاء، تحقيق محمد مصطفى، مركز تحقيق التراث، الهيئة العامة للكتاب القاهرة ١٩٨٢-١٩٨٤م . ج٢ ص ص ١٤٥ -١٦٥ محمد حمزة، القباب في العمارة المصرية الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ١٩٩٣م . ص ص ٩٨ - ١١٢ - محمد عبد الستار عثمان، الآثار المعمارية للسلطان الأشراف برسباي بمدينة القاهرة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم الآثار المعمارية، كلية الآثار، جامعة القاهرة ١٩٧٧م . ص ص ١٣٩ -١٥٦.

(٩٤) عن الورق وأنواعه وطرق صناعته: نظر، محمد طه الحاجري: الورق والوراقة في الحضارة الإسلامية، مجلة المجمع العلمي العراقي، المجلد الثاني عشر ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

(٩٥) عن الأحبار السوداء وأنواعها وطرق صناعتها، راجع:
حجاجي إبراهيم محمد: أصباغ مصر وأحبارها عبر العصور، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت ١٩٨٤، ص ص ١٨٥ - ١٩٢.

(٩٦) القلقشندى (أحمد بن على) ت ٨٢١هـ / ١٤١٨م، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١٤جزء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٧م . ج٣ ص ص ٨٩ - ٩٩.

(٩٧) محمود عباس حمودة: المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، القاهرة، دار الثقافة للطباعة والنشر، ١٩٨٠ م، ص ص ٣٩- ٤٧.

(٩٨) محمود بن محمد بن عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة، المطبعة الأهلية المصرية الحديثة، (د ت)، ص ص ٣٦ - ٤٥. - تاريخ المصريين ١١٧ عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء في مصر العثمانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨، ص ص ٣١٠ - ٣٢٧ .

(٩٩) عن الكتابة العربية انظر: عبد العزيز الدالي: الخطاطة الكتابة العربية، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٨٠م، ص ص ٣٧ – ٤٣ .

رمضان عبد التواب: مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين، مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٨٦، ص ٧٣.

(١٠٠) عن توقيعات القضاة انظر: محمود عباس حمودة: دراسة ونشر لبعض الوثائق الشرعية في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الهجريين في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، رقم ٨٣٨.

(١٠١) عن بدايات الوثائق انظر: سلوى علي ميلاد: الوثائق العثمانية، الجزء الأول، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية ٢٠٠١، ص ص ٣١٤ – ٣٢٨ .

(١٠٢) انظر: وثيقة وقف السلطان برسباي، رقم ٨٨٠، أرشيف وزارة الأوقاف، ابن إياس، بدائع الزهور في وقائع الدهور ج٢ ص ص ١٣٩ –١٤٥. محمد حمزة، القباب في العمارة المصرية الإسلامية، ص ص ٩٨ –١٢٠، محمد عبد الستار، الآثار المعمارية للسلطان الأشرف برسباي بمدينة القاهرة، ص ص ١٢٩ –١٣٥.

(١٠٣) عن البروتوكول الختامي انظر: محمد إبراهيم السيد علي: البروتوكول الختامي للوثائق العربية . ص ص ١٥٧ – ١٦٨.

(١٠٤) عن الوظائف والألقاب انظر: حسن الباشا، الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية، ٣ أجزاء، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٥ – ١٩٦١ م ج١ ص ١٥ . أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في، ص ١٨، ص ٣٢ .

(١٠٥) الأسيوطي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج٢، ص ص ١٨٩ – ١٩٣. عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات في ظهر وثيقة الغوري، المرجع السابق، ص٣٦٢ .

(١٠٦) عن الوظائف والألقاب انظر: حسن الباشا، الفنون الإسلامية م . ج١ ص ٩٥.
أحمد السعيد: تأصيل، ص ٢٨، ص ٣٩.

(١٠٧) عن بدايات الوثائق انظر: سلوى على ميلاد: الوثائق العثمانية، الجزء الأول، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية ٢٠٠١، ص ص ٣١٤ – ٣٢٨ .

(١٠٨) عن الوظائف والألقاب انظر: حسن الباشا، الفنون الإسلامية م . ج٢ ص ١٩٥.
أحمد السعيد: تأصيل، ص ٤٨،ص ٥٩

(١٠٩) ابن أبي أصيبعة (موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي) ت ٦٦٨هـ/١٢٦٩م، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق عامر النجار الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠١م

(١١٠) للاستزادة انظر: وثيقة وقف السلطان قلاوون، رقم ٢/١٥، دار الوثائق القومية، المؤرخة بتاريخ ٢١ صفر ٦٨٥هـ؛ نشرها محمد محمد أمين، ضمن تحقيقه لكتاب ابن حبيب، تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، ج ١، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٦م . انظر ملاحق الكتاب – ابن أبي السرور البكري (محمد بن محمد أبي السرور) ت ١٠٨٧هـ، قطف الأزهار من الخطط والآثار، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٤٥٧، تاريخ ٥٣ بلدان تيمور . ص ص ٣٤٢ . ابن بطوطة (محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الطنجي) ت ٧٧٩هـ / ١٣٧٧م، رحلة ابن بطوطة المسماة " تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار "، دار التراث بيروت ١٩٦٨م، وطبعه دار الكتب اللبناني، د.ت . ص ص ٤٦ –٥٦ .
– ابن تغرى بردى (جمال الدين أبو المحاسن يوسف) ت ٨٧٤هـ / ١٤٧٠م، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ١٦ جزءً ا، الأجزاء من ١: ١٢ تحقيق محمد رمزي، الأجزاء من ١٣: ١٦ تحقيق فهيم محمد شلتوت، محمد مصطفى زيادة، جمال الشيال، دار الكتب المصرية، القاهرة ١٩٢٩–١٩٧٢م . ج١٢، ص ص ٨٩ –١٣٢ – المقريزي (تقي الدين أحمد بن علي) ت ٨٤٥هـ / ١٤٤١م، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جزءان، طبعة بولاق، ١٢٧٠هـ، أعادت طباعته مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، د.ت ج٢، ص ص ٧٧ – ١٥٤ . محمد حمزة الحداد: السلطان المنصور قلاوون، مكتبة مدبولي،١٩٩٣م، ص ص ٥٦ – ٧٦.

(١١١) الإستيمار: التقدير . وإستيمارة جي: المقدر في الجمرك . محمد علي الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، ص ص ٢٢ – ٢٣ .

(١١٢) عن الإمامين الشافعي والليث انظر: ابن واصل(جمال الدين محمد بن سالم) ٦٩٧هـ/١٢١٧م، مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، ٥ أجزاء، ١–٣ تحقيق جمال الدين الشيال، المطبعة الأميرية ١٩٥٧– ١٩٦٠ م، والأجزاء ٤– ٥ تحقيق حسنين محمد ربيع، سعيد عبد الفتاح عاشور،
مطبعة دار الكتب، ١٩٧٢ – ١٩٧٧م ٠ ج٤ ص ص ٦٩ – ٨٦.
ـ أبو شامة (شهاب الدين أبي أحمد بن عبد الرحيم) ت ٦٦٥هـ/ ١٢٦٧م، عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، جزءان، تحقيق أحمد البسيومي دمشق ١٩٩١ م . ج٢ ص ص ١٢٢ –١٧٥ . أمال أحمد العمري، على الطايش،العمارة في مصر الإسلامية (العصرين الفاطمي والأيوبي)، القاهرة ١٩٩٦م . ص ص ٧٦ – ٨٧ .

(١١٣) عن الوظائف والألقاب انظر: عن الوظايف والألقاب انظر: حسن الباشا، الفنون الإسلامية م . ج٢ ص ١٩٥ .
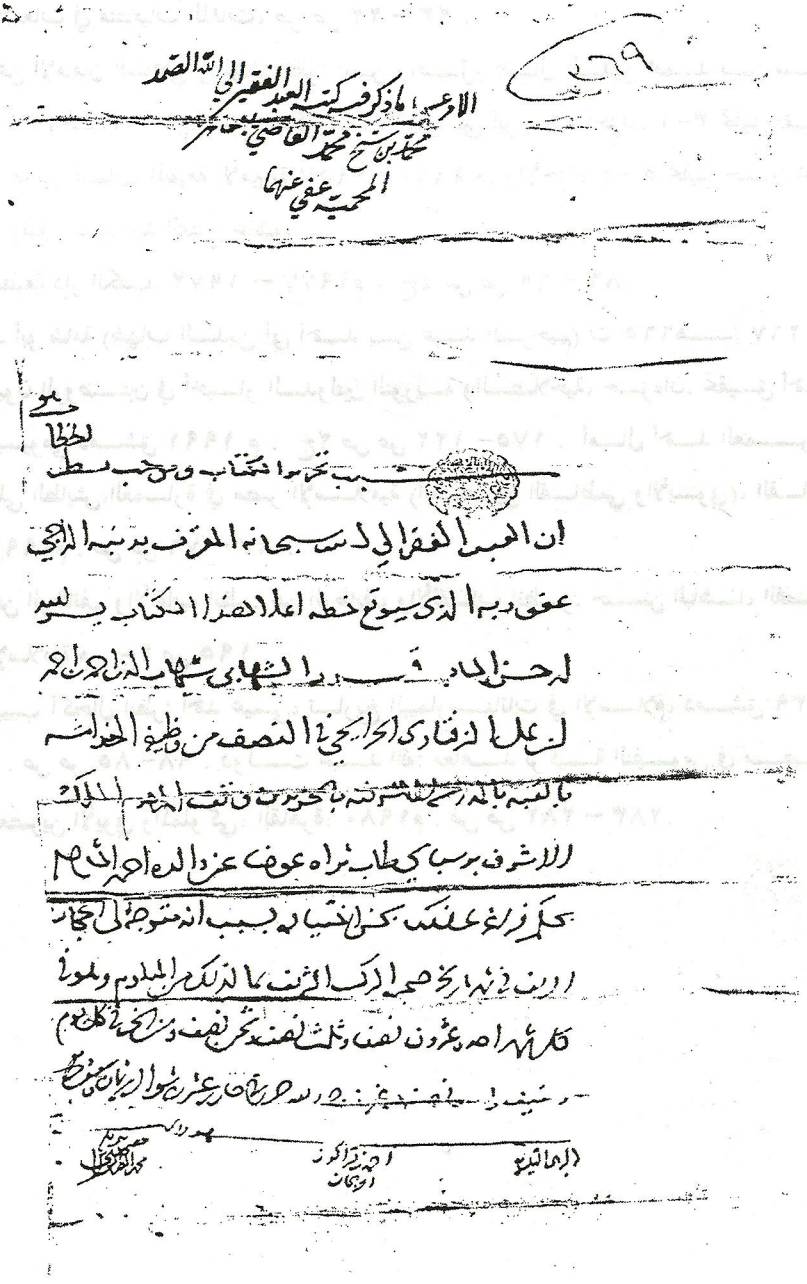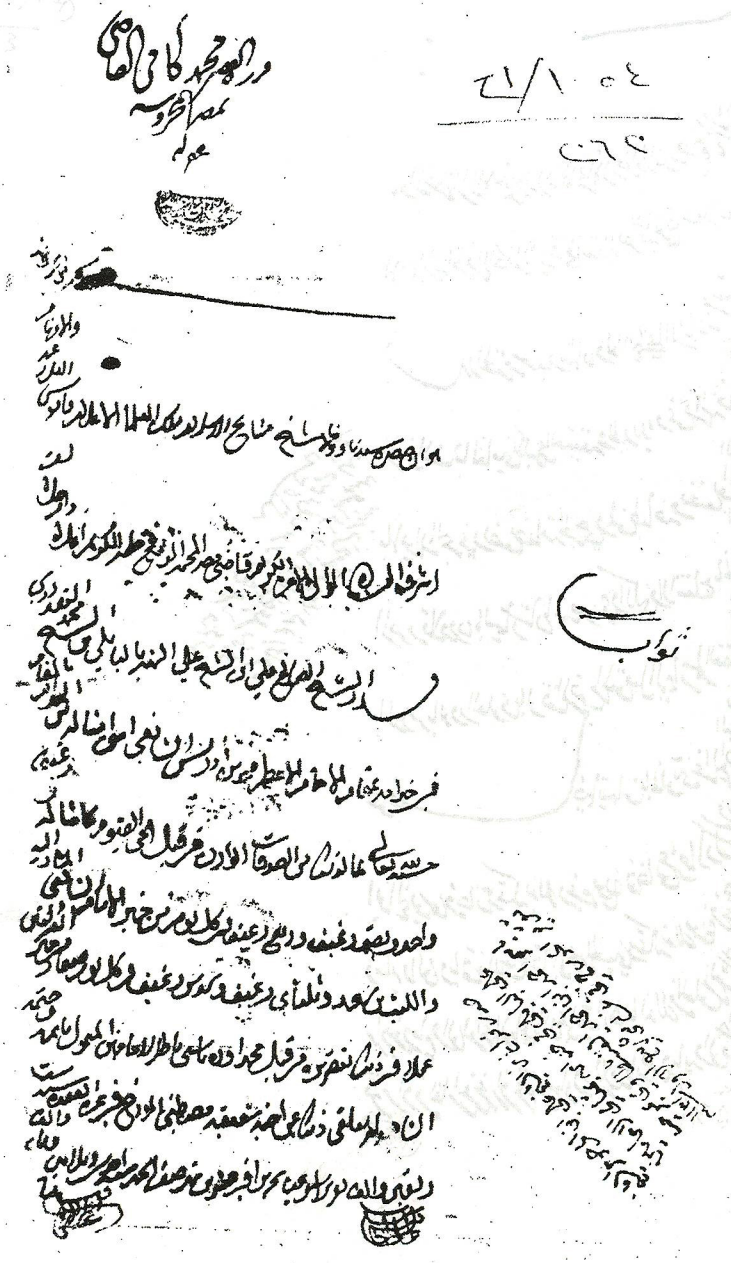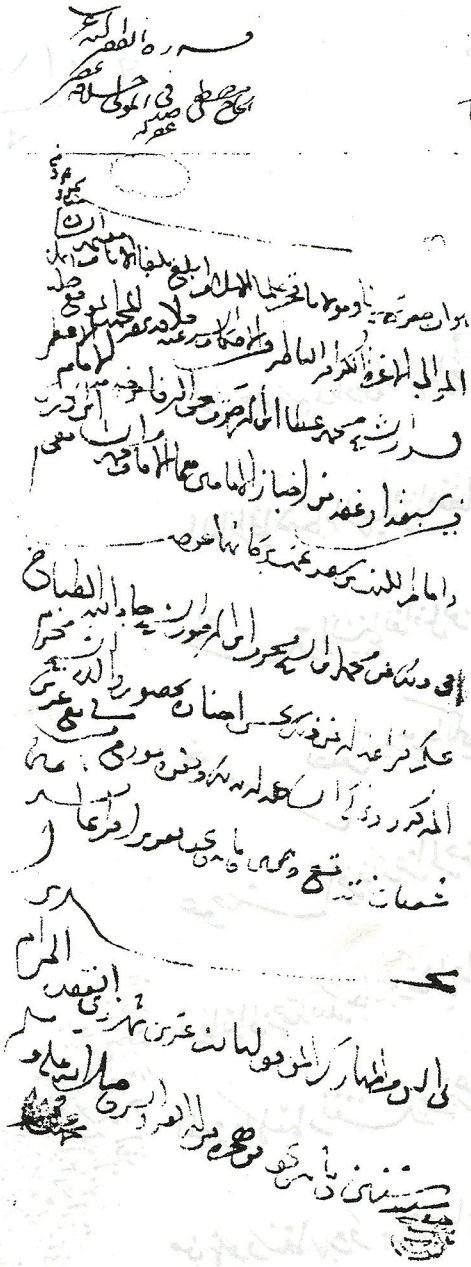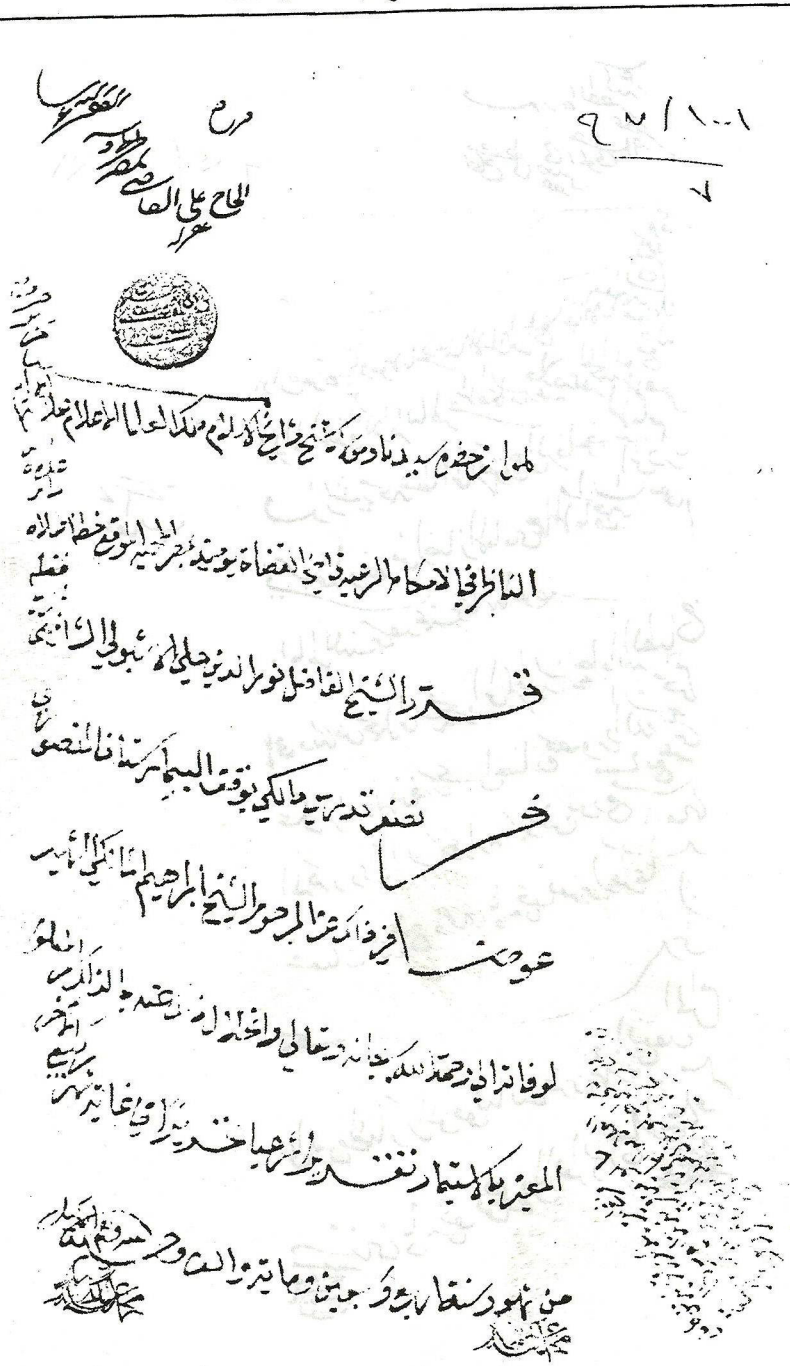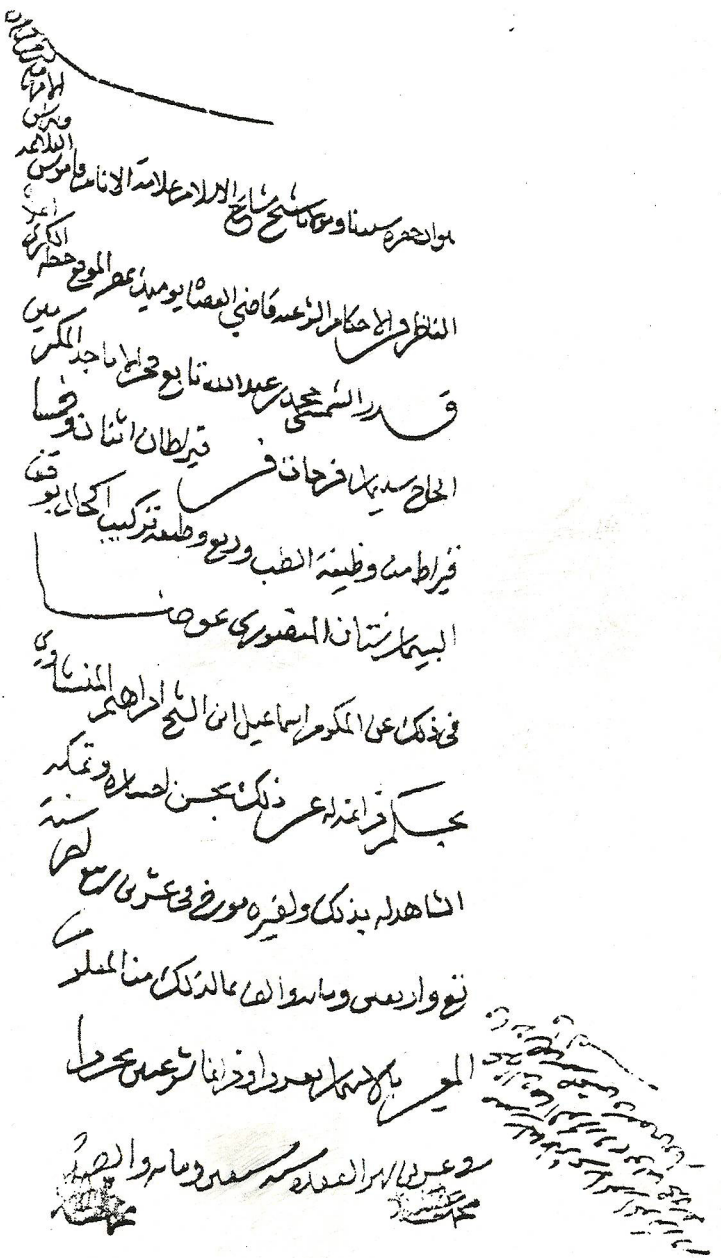
(١١٤) طبيب أكحال انظر: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، دمشق ١٩٣٩ م . ص ص ٨٥ –٩٨ . دولت عبد الله: معاهد تزكية النفوس في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي، القاهرة، ١٩٨٠م . ص ص ٢٨٢ – ٢٨٣.